

أمر عدد 2591 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة برتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع

الفصل 4 . ضبط المقدار السنوي لمنحة الإنتاج المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للجدول التالي :

المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب
332 ديناراً	668 ديناراً

الفصل 5 . يسند إلى المساعدين التكنولوجيين المنتدبين طبقاً
لأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8
فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه، تأجير شهري جملي ضبط مقداره
بألف ومائة وثلاثة وثلاثين ديناراً (1133د).

الفصل 6 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول نوفمبر
2001.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر
وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993
والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . وزيراً المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي

النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998
المؤرخ في 15 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10
نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2590
لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993
المتعلق بضبط المنح المسندة لسلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1900 لسنة
2000 المؤرخ في 24 أوت 2000،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك
المدرسين التكنولوجيين المنح التالية :

- منحة خصوصية،

- منحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي،

- منحة كيلومترية جمالية،

- منحة إنتاج.

الفصل 2 . ضبطت المقادير الشهرية للمنحة الخصوصية ومنحة
البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي المنصوص عليهما بالفصل الأول من
هذا الأمر حسب الرتب وفقاً للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة الخصوصية	المقدار الشهري لمنحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي
تكنولوجي	140 ديناراً	796 ديناراً
محاضر تكنولوجي	166 ديناراً	911 ديناراً
أستاذ تكنولوجي	183 ديناراً	1021 ديناراً

الفصل 3 . ضبط المقدار الشهري للمنحة الكيلومترية الجمالية
المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بسبعة وخمسين
ديناراً (57 د).

ولا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالفصل
الأول من هذا الأمر والمنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالأمر عدد
578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والمشار إليه أعلاه،
وكل منحة أو امتياز مماثل.